

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٢ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن إسكندر نيغا

لم ترد الحكومة على البلاغ خلال مهلة الـ ٦٠ يوماً.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد إسكندر نيغا هو صحفي مستقل بارز ومدون في أديس أبابا.

معلومات أساسية عن الملتبس والفترات السابقة التي قضاها في الاعتقال

٤- بدأ السيد نيغا حياته المهنية في عام ١٩٩٣ حينما أسس صحيفة "Ethiopia" التي أغلقتها الحكومة في وقت لاحق. وهو أيضاً المؤسس لثلاثة منشورات تعرضت للحظر كذلك، وهي: صحيفة أسبوعية صادرة بالإنكليزية (The English weekly)، وصحيفتا "Habesha" و "Dehai". وقد ساهم كذلك السيد نيغا في الكثير من الأحيان في منشورات أخرى ككاتب عمود. وتشمل هذه المنشورات مجلة "Change" الشهرية والمنبر الجديد على شبكة الإنترنت "EthioMedia" اللذين تعرضا أيضاً للحظر في البلد. والسيد نيغا معروف جيداً بآرائه السياسية وانتقاده للحكومة، إلا أنه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي.

٥- وتم احتجاز السيد نيغا ثمان مرات مختلفة على مدى العقدين الماضيين. ففي عام ٢٠٠٥، أوقف السيد نيغا مع زوجته، السيدة سر كالم فاسيل، في سياق العملية الانتخابية التي شهدتها إثيوبيا. ووجهت إليهما تهمة "الاعتداء على الدستور" و"إضعاف القدرة الدفاعية للدولة" و"محاولة ارتكاب إبادة جماعية". وأطلق سراح السيد نيغا والسيدة فاسيل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعد أن أمضيا ما يقرب من ١٧ شهراً في الاعتقال، إلا أن نشاطهما الصحفي ظل بانتظام عرضة لتدخل السلطات. وغُرمت شركة النشر "Sekalem" التي يمتلكها وجرى حلها في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ومنعت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ السيد نيغا والسيدة فاسيل من إعادة فتح دار النشر. ومع ذلك، استمر السيد نيغا في الكتابة أساساً للمنشورات الصادرة على الإنترنت والتي تقع مقراتها خارج إثيوبيا.

٦- واعتقل السيد نيغا مرة أخرى لفترة وجيزة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ بعد نشره لمقال على الإنترنت يعرض فيه صورة لجنرال سابق. واتهم بمحاولة التحريض على "الاحتجاج في إثيوبيا على غرار ما يحدث في مصر"، وحذرته الشرطة أيضاً من إمكانية إدانته في المستقبل.

٧- وواصل السيد نيغا نشر مقالات بشأن الاحتجاجات التي شهدتها مصر وليبيا وتونس على الرغم من التحذير الذي تلقاه والمراقبة التي فرضتها الشرطة عليه عقب ذلك. وناقش السيد نيغا التأثير الذي يمكن أن تتركه هذه الأحداث على الوضع السياسي في إثيوبيا، إلا أنه شدد مراراً في مقالاته على أهمية عدم اللجوء إلى العنف.

الاحتجاز قبل المحاكمة والتهمة الموجهة إلى السيد نيغا

٨- في ١٤ سبتمبر ٢٠١١، أوقفت الشرطة الاتحادية السيد نيغا وهو في طريقه في أديس أبابا لإحضار ابنه من روضة الأطفال. وصادرت الشرطة كتاباته ووثائقه و٨٠ قرصاً من الأقراص المدمجة وبعض العملات وسيارته وحاسوبه المحمول وهاتفه النقال. ثم نقل إلى سجن مايكالاوي للتحقيقات الجنائية التابع للشرطة الاتحادية. ولم يطلع السيد نيغا على أمر التوقيف عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من إعلان إثيوبيا لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ (يشار إليه لاحقاً باسم إعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩).

٩- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعيد حبس السيد نيغا احتياطياً لدى الشرطة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ليتاح للشرطة المزيد من الوقت للتحقيق. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من إعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ على الحبس الاحتياطي للمشتبه بهم في أعمال الإرهاب. ولم يكن بإمكان السيد نيغا، أثناء وجوده في الحبس الاحتياطي، الاستعانة بخدمات محام أو الاتصال بأفراد أسرته.

١٠- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتُهم السيد نيغا مع ٢٣ شخصاً آخر أمام المحكمة الاتحادية العليا في ليديتا بالإرهاب والخيانة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتاح

فيها للسيد نيغا، منذ لحظة توقيفه، فرصة الاستعانة بمحام. ووجهت إليه، في لائحة الاتهام التي وضعتها الحكومة، تهمة انتهاك المواد (١)٣٢(أ) و(١)٣٨ و(ب)٢٤٨ و(١)٢٥٢ من القانون الجنائي الإثيوبي لعام ٢٠٠٤، وكذلك الفقرات ١-٤ من المادة ٣، والمادتان ٤ و٦، والفقرة ٢ من المادة ٧ من إعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩.

١١- ويرى المصدر أن الأمر لا يقتصر على كون المادتين ٤ و٦ من إعلان مكافحة الإرهاب فضفاضتين للغاية، بل إن التهم الموجهة في هذه القضية كذلك لا تستند إلى ادعاءات وقائية ترد في لائحة الاتهام التي وضعتها الحكومة. ويؤكد المصدر أن الجزء الوحيد ذا الصلة في الوثيقة والذي يشير إلى ادعاءات وقائية ينص على ما يلي:

اعتباراً من عام ٢٠٠٣ من التقييم الإثيوبي [أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]، وفي وقت غير معروف، وباستغلال حقه الدستوري في حرية التعبير كغطاء، وبهدف إلغاء الدستور والنظام الدستوري من خلال عمل إرهابي منظم، استُخدم [السيد نيغا] كعميل محلي للمنظمة الإرهابية "جينبوت ٧" (Ginbot 7)؛ ووافق على تنفيذ مهمة إرهابية، بالتعاون مع المنظمة الإرهابية التي أُسست بصورة سرية في البلد، ووضع خططاً إرهابية، ونسق الأعمال الإرهابية المزمعة مع أعضاء المنظمة الإرهابية داخل البلد وخارجه، ونشر دعوات للإرهاب والعنف؛ ووزع مواداً للتعبئة بطرق مختلفة؛ وجمع معلومات نقلها بصورة مباشرة إلى منظمة "جينبوت ٧" وبصورة غير مباشرة إلى الحكومة الإريتيرية المعادية وإلى منظمات إرهابية أخرى؛ ودعا إلى اجتماعات ذات طابع إرهابي، واتخذ قرارات بشأن أعمال إرهابية مختلفة (استناداً إلى الترجمة الإنكليزية للاتحة الاتهام التي قدمها المدعي العام، الملف رقم ٠٤/٠٠١٩٠/٠٤ لدى الادعاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

١٢- وأكدت دائرة الجنايات الثالثة للمحكمة الاتحادية العليا في ليديتا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ التهم الموجهة إلى السيد نيغا، وحددت بداية المحاكمة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢. ومع ذلك، فإن إجراءات المحاكمة لم تستأنف حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢ بسبب المذكرات المعدلة التي قدمها محامو الحكومة.

إجراءات المحاكمة

١٣- أتيحت خلال المحاكمة لممثلي الادعاء والدفاع فرصة تقديم الأدلة إلى المحكمة. وقدم الادعاء إلى المحكمة مجموعة من كتابات السيد نيغا والمقابلات التي أجريت معه كدليل على جرمه. وعرض ممثلو الادعاء أثناء الإجراءات دليلاً مسجلاً على شريط فيديو، لتأكيد أن السيد نيغا قد تحدث في مناسبات رعتها أحزاب معارضة مختلفة في إثيوبيا.

١٤- وخاطب السيد نيغا المحكمة، واعترف بدعوته إلى تنظيم احتجاجات سلمية في إثيوبيا؛ إلا أنه نفى نفيّاً صريحاً دعوته إلى العنف (الترجمة الإنكليزية لبيان دفاعه). وأكد السيد نيغا أن "إثيوبيا بحاجة إلى التغيير بطريقة ديمقراطية سلمية". وقدم الدفاع أيضاً تسجيل

فيديو مدته ٧٠ دقيقة لاجتماع عقده حزب معارض هو حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدل، دُعي إليه السيد نيغا لإلقاء كلمة. وعرض الدفاع التسجيل كاملاً ليبيّن أن الحكومة قد استخدمت بشكل انتقائي، خلال العرض الذي قدمته، مقاطع خارجة عن السياق. وشدد السيد نيغا، حسبما جاء في شريط الفيديو، على ضرورة أن تكون كل الاحتجاجات "سلمية وقانونية". وتحدث السيد نيغا أيضاً في إفادته أمام المحكمة عن المناسبة التي نظمتها المعارضة والمسجلة بالفيديو، وقال: "لقد دُعيْتُ لأكتب شيئاً. فقبلت الدعوة دون تردد، لأنني أعتقد أنه من حقي أن أساهم وأشارك. وأردت قدر استطاعتي تشجيع الناس على المشاركة، ومناقشة الوضع الحالي لبلدنا بطريقة سلمية، وتوضيح آرائهم" (الترجمة الإنكليزية لبيان دفاع السيد نيغا).

١٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقدت المحكمة "محكمة داخل محكمة" بعد أن اشتكى ممثلو الادعاء من أن التغطية الإعلامية المحلية المستقلة التي اضطلعت بها صحيفتنا "Fareh" و "Negradas" قد صورت إجراءات المحاكمة على أنها إجراءات ذات دوافع سياسية والمدعى عليهم على أنهم اهتموا زوراً. وطلب الادعاء من المحكمة أن تحكم بأن التغطية كانت غير متوازنة وتأمّر الصحيفتين بنشر تصحيح. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أدانت المحكمة الصحفي تيميسغن ديسالغن بتهمة التدخل في الدعوى وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر أو بغرامة قدرها ٢٠٠٠ بر (أي ما يعادل ١١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تقريباً).

الحكم وإصدار العقوبة على السيد نيغا

١٦- كان من المتوقع أن يصدر الحكم في قضية السيد نيغا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، غير أن المحكمة أجلت إعلانه مرتين. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت المحكمة أن السيد نيغا والمدعى عليهم معه "مدانون بالتهمة الموجهة إليهم".

١٧- واتهم القاضي إينديشاو آدان، لدى إعلان الحكم، السيد نيغا بإساءة استخدام حقه في حرية التعبير وبتهديد الأمن القومي حيث قال: "تحت ستار حرية التعبير والتجمع، حاول المشتبه بهم التحريض على العنف والإطاحة بالنظام الدستوري". واتهم القاضي آدان السيد نيغا بكتابة "مقالات تحرض الجمهور على نقل الثورات التي شهدتها شمال أفريقيا والبلدان العربية إلى إثيوبيا"، وأشار إلى أن الأدلة القائمة ضد المدعى عليهم تتضمن خطباً ومقالات ورسائل بريد إلكتروني ومكالمات هاتفية ورسائل عبر وسائل الإعلام الاجتماعية. وحذر من أن "حرية الكلام قد تكون محدودة حينما تستخدم لتقويض الأمن ولا تستخدم من أجل المصلحة العامة"، وخلص إلى أنه "لا توجد وسيلة أخرى غير الانتخابات الديمقراطية للوصول إلى السلطة في البلد، وأن ما قاله [المدعى عليهم] مخالف بشكل واضح للدستور".

١٨- وفي معرض رده على الحكم الصادر، أكد السيد نيغا مرة أخرى على براءته وصرح قائلاً: "لقد كافحت من أجل الديمقراطية السلمية ولم أهن قط أي شخص ولم أرتكب أية جريمة ... وضميري مرتاح". وشدد على ما يلي: "يجب أن تقفوا في صف العدالة، وعليكم أن تسمحوا لنا بقول ما نريد ... ليس لكم الحق في الحد من حريتنا في الكلام".

١٩- وأفيد أن السيد نيغا قد وضع، بعد وقت قليل من انتهاء المحاكمة، في الحبس الانفرادي حتى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وزُعم أنه تعرض خلال حبسه الاحتياطي للضرب، وأُجبر على الوقوف لساعات على عقبيه، وحُرم من النوم، وسُكب عليه الماء البارد. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، حكمت المحكمة على السيد نيغا بالسجن لمدة ١٨ عاماً.

ادعاء المصدر بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد نيغا نتيجة لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير

٢٠- يفيد المصدر أن مقاضاة السيد نيغا هي نتيجة مباشرة لنشاطاته المشروعة كصحفي ومعلق مستقل. ويدعي المصدر أن اعتقاله يتنافى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٩ من دستور إثيوبيا.

٢١- وتحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عمل الصحفيين على وجه التحديد (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان (CCPR/C/95/D/1334/2004)) و"تشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهرًا وعلانية دون خوف من تدخل أو عقاب"^(١). وقد أكدت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية التعبير و"حرية الصحافة غير الخاضعة للرقابة" تكتسبان "أهمية بالغة"^(٢) في أي مجتمع ديمقراطي (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، الفقرة ٢٥).

٢٢- ويؤكد المصدر إقرار الادعاء أثناء اتهامه للسيد نيغا بموجب القانون الجنائي وإعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ بأن الدافع الأساسي وراء القضية المرفوعة ضد السيد نيغا يتمثل في كتاباته التي تنتقد الحكومة. وزعم ممثلو الادعاء أن السيد نيغا قد "استخدم حقه الدستوري في حرية التعبير كغطاء لنشاطه". واستندت الأدلة التي ساقها الادعاء خلال المحاكمة لإثبات جرم السيد نيغا إلى كتاباته وخطبه العلنية، على الرغم من أن أيًا منها لم يدع

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٨.

إلى استخدام العنف. وأشارت المحكمة على وجه التحديد إلى عمل السيد نيغا كصحفي، واتهمته بمحاولة التحريض على قيام حركة شبيهة بالربيع العربي في إثيوبيا. ويدعي المصدر أن الطابع الحقيقي للصلة بين استمرار اعتقال السيد نيغا وممارسته السلمية للحق في حرية التعبير يكون أشد وضوحاً بالرجوع إلى الماضي الذي تعرض فيه للترهيب على يد السلطات وإلى فترات عدة قضاها في الاعتقال (انظر الفقرات ٤-١٢ أعلاه).

٢٣- وطعن المصدر في التفسير الفضفاض الذي قدمته المحكمة الاتحادية العليا في ليديتا للقيود المطبقة على ممارسة الحق في حرية التعبير. وذكرت المحكمة أن "حرية الكلام قد تكون محدودة حينما تستخدم لتقيض الأمن ولا تستخدم من أجل المصلحة العامة". وينص التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر". ويجب أن تكون القيود المسموح بها: (أ) "محددة بنص القانون"؛ (ب) لحماية أحد "الأغراض المذكورة"؛ (ج) "ضرورية" لتحقيق هذا الغرض^(٣). ويفيد المصدر بأن القيود التي فرضت على حق السيد نيغا في ممارسة حرية التعبير لم تكن لغرض صحيح وليست ضرورية.

٢٤- ويؤكد المصدر أن الادعاء لم يحدد، في قضية السيد نيغا، "الطبيعة الدقيقة للتهديد"^(٤) الذي يشكله التعبير على الأمن القومي لإثيوبيا. ويؤكد أيضاً أنه "لا يمكن للهدف المشروع الذي يتمثل في صون الوحدة الوطنية وتعزيزها بالفعل في ظل ظروف سياسية صعبة أن يتحقق من خلال السعي إلى كبح الدعوة إلى الديمقراطية المتعددة الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"^(٥). ويؤكد المصدر كذلك أن التهم الموجهة إلى السيد نيغا تشمل أحكام إعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، والتي تُعدّ أحكاماً فضفاضة للغاية، ولا سيما حينما يعاقب القانون كل من "نشر أو تسبب في نشر بيان قد يفهمه بعض أو جميع من نشر لأجلهم من عامة الناس على أنه تشجيع مباشر أو غير مباشر" على الإرهاب (المادة ٦). ويشير المصدر أيضاً إلى أن الادعاءات الوقائية التي عرضتها الحكومة تخلو من أية تفاصيل محددة عن الطبيعة الدقيقة للتهديد.

٢٥- وحتى في الحالة التي يمكن فيها للحكومة الاحتجاج بالاستثناء المتعلق بالأمن القومي، فإن فرض قيود على السيد نيغا في أعمال الحق في حرية التعبير ليست ضرورية لتحقيق هذا

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٩٢٦/٢٠٠٠، شن ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/80/D/926/2000)، الفقرة ٧-٢.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، جونغ كيو سون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ١٠-٤ (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Selected Decisions of the Human Rights Committee under the Optional Protocol* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 04.XIV.9)).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٧.

الغرض. ووفقاً لما أورده المصدر، فإن الحكومة لم تستطع إثبات "صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد" (التعليق العام رقم ٣٤) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٣٥)، واتخذت ضد السيد نيغا إجراءات لا تتناسب مع القيمة التي تهدف القيود إلى حمايتها.

ادعاء المصدر بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد نيغا نتيجة لعدم مراعاة حقه، جزئياً أو كلياً، في الحصول على محاكمة عادلة

٢٦- يؤكد المصدر أن استمرار اعتقال السيد نيغا هو إجراء تعسفي أيضاً لأنه يستند إلى انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة.

٢٧- ويؤكد المصدر على وجه التحديد أن السلطات الإثيوبية انتهكت الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من دستور إثيوبيا، فيما يتعلق بحق السيد نيغا في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، وحقه في افتراض البراءة، وبإعراهما علناً عن أعلى درجات اليقين فيما يتعلق بالذنب الذي ارتكبه. وأفيد أن السلطات اتهمت مراراً وبشكل علني السيد نيغا بالإرهاب في الأيام والأسابيع التي تلت توقيفه، وذلك حتى قبل أن توجه إليه التهم رسمياً. وادعى المتحدث باسم الحكومة، السيد شيملس كمال، أن "الرجال الخمسة كانوا ضالعين في تنظيم سلسلة من الأعمال الإرهابية التي يرجح أن تحدث أضراراً بالغة"، وأنهم كانوا مرتبطين بمنظمة "جينوت ٧". وأعقب ذلك صدور بيانين مماثلين عن نائب المفوض الشرطة الاتحادية، السيد ديميساش ولدديمكائيل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وعن رئيس مجلس الوزراء في خطابه أمام البرلمان الإثيوبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، فلم تتح للسيد نيغا فرصة الاستعانة دون عوائق بأحد المحامين، وهو ما يشكل انتهاكاً مزعوماً للفقرتين (ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢١ من دستور إثيوبيا. ويُزعم أن السلطات الإثيوبية لم تتح للسيد نيغا، بعد توقيفه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فرصة الاستعانة بمحام حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولم يستفد السيد نيغا من أية مساعدة قانونية خلال جلستي استماع سابقتين للمحاكمة عُقدت أولاهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأعقبتهما الثانية بعد ٢٨ يوماً. وأخيراً، يلاحظ المصدر أن السيد نيغا قد حرم خلال فترة شهرين تقريباً من إمكانية الوصول إلى أي فرد من أفراد أسرته، وهو ما يشكل مخالفة مزعومة للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

٢٨- والسيد نيغا معتقل حالياً في سجن كاليي. ومن المتوقع أن يستأنف ضد قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

رد الحكومة

٢٩- لم ترد الحكومة على رسالة الفريق العامل المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال مهلة الـ ٦٠ يوماً. وطلبت الحكومة في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تمديد الموعد النهائي إلى ما بعد مهلة الـ ٦٠ يوماً للرد على هذه المزايم، وبناءً على ذلك، لم يمنح هذا التمديد.

٣٠- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أنه لم يتلق بعد، حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رداً على الادعاءات المحددة التي أوردتها المصدر.

٣١- وفي غياب ردّ من الحكومة، يمكن للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله المنقحة، إبداء رأيه في ضوء المعلومات المعروضة عليه.

المناقشة

٣٢- في عام ٢٠١١، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن إثيوبيا المسائل ذات الصلة بهذا الرأي، بما في ذلك قضايا من قبيل التعاريف الفضفاضة للجرائم في سياق مكافحة الإرهاب، وحرية التعبير:

فيما تقدر اللجنة حاجة الدولة الطرف لاعتماد تدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية، فإنها تأسف لعدم إدراج تعريف واضح لبعض الجرائم في الإعلان ٦٥٢/٢٠٠٩، ويساورها القلق إزاء نطاق بعض أحكامه، بما في ذلك تجريم التشجيع والتحريض على الإرهاب عن طريق النشر، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإساءة إلى وسائط الإعلام (المواد ٢ و ١٥ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن تشريعها لمكافحة الإرهاب يعرف طبيعة هذه الأفعال بما يكفي من الدقة للسماح للأفراد بتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك. وينبغي لها أن تكفل اقتصر تشريعها على الجرائم التي تنجم عنها عواقب خطيرة مرتبطة بالإرهاب، وأن تعيد النظر في تشريعها الذي يفرض قيوداً غير ضرورية على ممارسة الحقوق بموجب العهد.

...

ويساور اللجنة القلق إزاء أحكام الإعلان المتعلق بحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات (رقم ٢٠٠٨/٥٩١) ولا سيما شروط تسجيل الصحف، والعقوبات المشددة على التشهير الجنائي، والتطبيق غير الصحيح لهذا القانون في إطار مكافحة الإرهاب، على النحو الذي يتبين من إغلاق مكاتب صحف عديدة وتوجيه اتهامات قانونية ضد بعض الصحفيين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن استحالة الوصول إلى مختلف المواقع الأجنبية على الإنترنت والمحطات الإذاعية الخارجية (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها لضمان تطابق أية قيود تفرض على الحق في حرية التعبير تطابقاً صارماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ويتعين عليها بصفة خاصة أن تراجع شروط تسجيل الصحف وضمان عدم تعرض وسائل الإعلام للمضايقة والتخويف^(٦).

٣٣- وفي تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠١٢، أعرب عن القلق من أن حقوق السيد نيجا وشخصين آخرين قد انتهكت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف المقرر الخاص ما يلي:

يأسف المقرر الخاص لعدم رد حكومة إثيوبيا على هذا البلاغ، وبالتالي عدم التعاون مع الولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وأشار البلاغ إلى المزاعم التي أفادت عن تعرض السيد إسكندر نيجا لسوء المعاملة، والسيد يوبشيت تايب للتعذيب، وعدم قدرة السيدة ريبوت أليمو على الوصول إلى الأطباء خلال مدة الاعتقال. ويشير المقرر الخاص، في هذا السياق، إلى أن المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب تطلب من السلطات المختصة إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عمالاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وتقتضي المادة ٧ من الدول الأطراف محاكمة المشتبه في ارتكابهم التعذيب. ونظراً لعدم وجود دليل يثبت خلاف ذلك، فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق لانتهاك حقوق الأفراد المذكورين أعلاه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى التحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان سبل الإنصاف التام للضحايا^(٧).

٣٤- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب خمسة مقررين خاصين، وهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، عن انزعاجهم إزاء استمرار

(٦) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إثيوبيا CCPR/C/ETH/CO/1 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرتان ١٥ و ٢٤.

(٧) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز. ملاحظات بشأن البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والردود الواردة (A/HRC/19/61/Add.4)، الفقرة ٥٣.

إساءة استخدام التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للحد من حرية التعبير في إثيوبيا^(٨). وأكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه "لا ينبغي أن يتعرض الصحفيون والمدونون وغيرهم من المدافعين عن تعزيز احترام حقوق الإنسان للضغط لمجرد عدم توافق آرائهم مع آراء الحكومة". وأعربت عن قلقها الخاص إزاء "حالة السيد إسكندر نيغا، وهو مدون ومدافع عن حقوق الإنسان، وقد يواجه عقوبة الإعدام في حال إدانته. وكان السيد نيغا يدعو إلى الإصلاح فيما يتعلق بمسألة الحق في التجمع السلمي في الأماكن العامة"^(٩).

٣٥- وبعد صدور الحكم على السيد نيغا، دقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ ناقوس الخطر إزاء مناخ التهريب الحالي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في إثيوبيا، والذي نجم عن استخدام قوانين "فضفاضة" تتعلق بالإرهاب والإلزام بتسجيل المجتمع المدني. وأفادت بما يلي:

"أبرزت الأحكام الصادرة أخيراً في حق ٢٠ إثيوبياً، بمن فيهم المدون البارز إسكندر نيغا وصحفيون وشخصيات معارضة، بموجب القانون المبهم المتعلق بمكافحة الإرهاب، على نحو صارخ الوضع المتردي الذي يعيشه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة في البلد.

وقد أدت الأحكام الشديدة القساوة التي صدرت في حق صحفيين وغيرهم من منتقدي الحكومة في الأشهر الأخيرة، إلى جانب القيود المفرطة المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في البلد، إلى خنق المعارضة وإضعاف حرية الرأي والتعبير في إثيوبيا إضعافاً شديداً.

ويجب أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب متسقة مع التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والصكوك الإقليمية الأخرى التي تعدّ إثيوبيا طرفاً فيها... وتؤدي التعاريف الفضفاضة للغاية والواردة في قانون إثيوبيا لمكافحة الإرهاب الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تجريم أعمال حقوق الإنسان الأساسية"، وأضافت المفوضة السامية أنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء ظروف الاعتقال الصعبة خلال فترة

(٨) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "UN experts disturbed at persistent misuse of terrorism law to curb freedom of expression"، وهو متاح على الموقع التالي:

www.ohchr.org

(٩) المرجع نفسه.

الاحتجاز السابق للمحاكمة وبشأن مدى مراعاة الأصول القانونية في إجراء المحاكمات المختلفة^(١٠).

٣٦- وأخيراً، يذكر الفريق العامل بأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت في عام ٢٠١٢ قراراً بشأن إثيوبيا، وأفادت فيه بأنها "قد جرعت جزعاً شديداً لعمليات التوقيف والمحاكمات التي طالت صحفيين ومعارضين سياسيين اهتموا بالإرهاب وبجرائم أخرى. بما فيها الخيانة، لإعمالهم حقوقهم السلمية والمشروعة في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات"^(١١).

٣٧- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدين السيد نيغا بالسجن لمدة ١٨ عاماً بجرميتي الإرهاب والخيانة. وتتسم هذه الأحكام، واستخدام الأمن القومي في هذا السياق، بطابع فضفاض للغاية.

٣٨- وتخضع الجرائم الجنائية الفضفاضة للغاية للتحليل في الرأي رقم ٢٠١٢/٥٤ (جمهورية إيران الإسلامية)، والرأي رقم ٢٠١٢/٤٨ (جمهورية إيران الإسلامية)، وكذلك الفقرات ٣٥-٣٩ من الرأي رقم ٢٠١٢/٢٧ (فيت نام)، حيث ترد اجتهادات الفريق العامل.

٣٩- ويتناول الفريق العامل التدخل ضد الأفراد الذين قد يوصفون بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان باستعراض دقيق على نحو خاص. انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١١/٢١ (جمهورية إيران الإسلامية)، والرأي رقم ٢٠١٢/٥٤ (جمهورية إيران الإسلامية)، والرأي رقم ٢٠١٢/٤٨ (جمهورية إيران الإسلامية). وإن الدور الذي اضطلع به السيد نيغا كمدافع عن حقوق الإنسان ودوره الخاص في العمل في مجال حقوق الإنسان، كناشر ومدون، يستدعي من الفريق العامل إجراء هذا النوع من الاستعراض الدقيق.

٤٠- وقد قدم المصدر حقائق مقنعة بأن سبب الحكم هو لاستخدام السيد نيغا لحقه في حرية التعبير وأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان، وهو ما لم تفنده الحكومة. ويشكل تطبيق تعاريف فضفاضة للجرائم في الحالة الراهنة قيداً غير مبرر على الحق في حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة^(١٢)، ويشكل حرماناً من الحرية. بما يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة

(١٠) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Climate of intimidation against rights defenders and journalists in Ethiopia"، وهو متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org.

(١١) في الدورة العادية الحادية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (١٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٢).

(١٢) خلص الفريق العامل في رأيه السابق رقم ٢٠٠٩/٢٨ (إثيوبيا) إلى وجود انتهاك للحق في حرية التعبير السياسي في سياق قضية جنائية.

على القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل، والتي تتجسد فيها سبل الانتصاف في الإفراج الفوري.

٤١- وأثبت المصدر بطريقة مماثلة وجود عدة انتهاكات لحق السيد نيغا في الحصول على محاكمة عادلة. ويتمثل أحد هذه الانتهاكات في عدم وجود تمثيل قانوني في الفترة السابقة للمحاكمة والممتدة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في مخالفة للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل هذه الانتهاكات حرماناً من الحرية بما يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل.

٤٢- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق واجب النفاذ في حصول أي شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني على تعويض. واستناداً إلى المبادئ العامة، واصل الفريق العامل في اجتهاداته تطوير الحق في الانتصاف والذي يتمثل في المقام الأول في الحق في الإفراج الفوري والحصول على تعويض. ومن الواضح في هذه القضية أنه يحق للسيد نيغا المطالبة بالحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، والتي هي تعبير عن المبادئ العامة. وإن الأسباب التي يمكن تقديمها لترير اعتقال السيد نيغا لا يجوز استخدامها لرفض المطالبة بالتعويض.

٤٣- وفي الختام، يذكّر الفريق العامل بالاستنتاجات الناقدة. وبآرائه الخاصة، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا من جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٤٤- ويشجع الفريق العامل حكومة إثيوبيا على التعاون التام معه واحترام الجداول الزمنية المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها.

الرأي

٤٥- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

يعتبر حرمان السيد إسكندر نيغا من الحرية إجراءً تعسفياً وينتهك أحكام المواد المادتين ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل.

٤٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق الانتصاف بما يشمل الإفراج الفوري عن السيد نيغا وحصوله على تعويض كاف.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]